



بوابة الاستثمار البلدي
FURAS | Gate to Municipal Investments



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة (١) : لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة أمام كل منها، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة:	وزارة الشؤون البلدية والقروية.
الوزير:	وزير الشؤون البلدية والقروية.
البلدية:	الأمانة أو البلدية.
العقارات البلدية:	العقارات التي تملكها البلديات وفق الأنظمة والتعليمات.
المستثمر:	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
الاستثمار:	توظيف وتشغيل العقارات البلدية بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخدمات البلدية.
المنافسة العامة:	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
المنافسة العلنية المفتوحة:	أسلوب يهدف إلى الوصول لأعلى سعر من خلال تقديم أعلى سعر في تجمع مفتوح بعد الإعلان عنه وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
المعاوضة:	استبدال أرض أو مبني مملوك للغير بأرض أو مبني مملوك للبلدية.
زواائد المنح:	مساحة الأرض المخصصة للممنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنح.
زواائد التخطيط:	مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مخططات الأراضي.
زواائد التنظيم:	مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة.
العقار المخصص للنفع العام:	الأراضي أو المباني المخصصة لبيع الماشية واللحوم والخضار والفواكه والحبوب والفحم وما في حكمها.
العقار المخصص للنشاط الخدمي:	الأراضي أو المباني المخصصة للورش (الصناعية، الحرفيه، المهنية) ومرافق توزيع الغاز، ومعارض السيارات، وتفكيك السيارات التالفة (التسلیح) وما في حكمها.
اللائحة:	لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

المادة (٢) : تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخص للمرافق أو الخدمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً.

المادة (٣) : يجوز بقرار من الوزير التصرف في زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وفقاً للقواعد الآتية:

1. تقدر قيمة زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط من قبل لجنة التقدير.
 2. تباع زوائد المنح على الممنوح وتراعي اللجنة أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.
 3. تباع لمالك العقار المجاور زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها أو لا يمكن للبلدية استثمارها، وذلك بسعر السوق وقت البيع.
 4. تباع أو تستثمر زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها؛ عن طريق المنافسة العامة.
 5. تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتعدد المجاورون لها، التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبانٍ مستقلة عليها، أو لا يمكن للبلدية استثمارها، عن طريق منافسة علنية تقتصر عليهم وذلك بعد تعديل خطوط التنظيم.
- ويجوز للوزير تفويض من يراه بشأن بيع زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط.

المادة (٤) : تستثمر الأراضي الواقعة على شارع تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ، وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير.

المادة (٥) : يجوز بقرار من الوزير معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير، وفقاً لقواعد التصرف بالمعاوضة المنصوص عليها في المادة (الستة) من اللائحة.

المادة (٦) : تتم المعاوضة وفق القواعد الآتية:

1. تقدر قيمة العقار المعاوض والمعاوض به ويتم وضع اليد المؤقت على العقار وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.
2. يجب أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمة أساسية تنموية على أن تكون هذه الخدمة من الخدمات التي تكلف البلدية بتوفيرها.
3. تكون المعاوضة مع عقار حكومي ولا تكون مع عقار خاص إلا في حالة عدم توافر العقار المطلوب لدى أي جهة حكومية، وعدم توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية في وقت حاجة البلدية إلى العقار.
4. يراعى قبل التصرف بأي عقار بالمعاوضة أن يكون موقع العقار في مخطط معتمد من صاحب الصلاحية.

المادة (٧) : تُستثمر العقارات البلدية عن طريق المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

المادة (٨) : تستثمر العقارات البلدية في أنواع النشاط الاستثماري الذي تسمح به الأنظمة والتعليمات وتحدد المواقع والمساحات الازمة لهذه الأنواع من النشاط وفق احتياجات كل مدينة، أو محافظة، أو مركز.

المادة (٩) : لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة، يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

المادة (١٥) : مع مراعاة القيمة السوقية، يستثنى من المنافسة العامة ما يلي:

1. عقود استثمار العقارات البلدية المبرمة مع الجهات الحكومية أو الشركات ذات الامتياز العام أو التي تساهم فيها الدولة لاستخدامها لأي من تجهيزات الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي.
2. العقار المخصص للنفع العام، والعقار المخصص للنشاط الخدمي الذي يرى الوزير استثناؤه من المنافسة العامة، بشرط عدم التنازل عن العقد أو تأجيره من الباطن وأن يمارس المستأجر النشاط بنفسه. ولا يجوز إبرام أكثر من عقد مع مستأجر واحد في مشروع يستثنى من المنافسة العامة إلا في حالة عدم وجود طلبات من مستثمرين آخرين.
3. العقارات البلدية التي تحدد بقرار من الوزير لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير، على أن تقدر لجنة الاستثمار قيمة إيجارها، وذلك دون الإخلال بما تفرضه الأحكام وما قرر نظاماً من أحكام أخرى ذات صلة.
4. العقارات البلدية المستثمرة في المشروعات ذات الأفكار المبتكرة، والمشروعات الرائدة، والمميزة التي تهدف إلى تحقيق أغراض استثمارية أو تنمية أو اجتماعية وفقاً للضوابط التي تحدد بقرار من الوزير.
5. العقارات التي تؤجر على منفذ المشروعات بما لا يتجاوز (ثلاث) سنوات قابلة للتمديد تبعاً لحاجة المشروع المنفذ.
6. العقارات التي تؤجر لمعالجة أوضاع استثمار عقاري قائمه.

المادة (١٦) : تستثنى الأراضي المخصصة للحدائق العامة الواقعه في المخططات المملوكة للقطاع الخاص من الاستثمار بالمنافسة العامة، ويعطى صاحب المخطط حق إنشائها واستثمارها، ويتم تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار، وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتم الإنشاء وفق المواصفات الفنية التي تحددها البلدية.
 2. أن يباشر المستثمر الإنشاء خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ اعتماد المخطط.
- وفي حالة انقضاء هذه الفترة دون ممارسة صاحب المخطط حقه، فتستثمر البلدية تلك الأرضي وفقاً لأحكام الأئحة.**

المادة (١٢) : يجوز بقرار من الوزير استثمار العقارات البلدية الآتية:

1. الحدائق العامة.
2. المشاريع المميزة التي تحتاج إلى كفاية مالية وفنية و دراية خاصة والتي تحدد بقرار من الوزير بناء على توصية من رئيس البلدية.

وذلك عن طريق المنافسة العامة من خلال المفاضلة بإحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: ثبيت المدة الزمنية للاستثمار وتكون المنافسة فيها على أعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع.

الطريقة الثانية: تكون المنافسة فيها على المدة الزمنية للاستثمار وأعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع معاً.

الطريقة الثالثة: ثبيت المدة الزمنية للاستثمار وتكون المنافسة فيها على أعلى عائد سنوي يستحق للبلدية من دخل المشروع مع ضمان حد أدنى سنوي للبلدية، ويجب ألا تقل نسبة العائد على الحد الأدنى.

وتحدد طريقة المفاضلة بين العروض في التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على أن ينص على ذلك في شروط المنافسة عند الإعلان عنها.

المادة (١٣) : يجوز بموافقة الوزير تطوير الأراضي المخططة واستثمارها على النحو الآتي:

1. الأراضي المخططة والمخصصة للأغراض التجارية والمنح السكنية التابعة للبلدية: تطوير الأراضي المخططة والمخصصة للأغراض التجارية والمنح السكنية بتزويدها بالخدمات الأساسية الازمة عن طريق أحد المستثمرين على أن تسدد تكاليف تنفيذ هذه الخدمات للمستثمر بإحدى الطريقتين الآتىين:

الطريقة الأولى: تمكين المستثمر من حق الانتفاع بنسبة من الأراضي المطورة لفترة زمنية معينة وذلك وفق ما هو وارد في المادة (الحادية والعشرين) من الأئحة.

الطريقة الثانية: التنازل عن نسبة من ملكية الأراضي المطورة لصالح المستثمر على ألا تتعدى هذه النسبة (20%) من صافي المساحة الإجمالية لهذه الأرضي بعد التطوير، ويستثنى من الأرضي المتنازل عنها ما يقع منها على شارع تجاري، ويكون ذلك وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير.

2. الأراضي المخصصة للأغراض الخدمية والصناعية: تطوير الأرضي المخصصة للأغراض الخدمية والصناعية بتزويده هذه الأرضي بالخدمات الأساسية الازمة أو إنشائهما أو بكتلتهما عن طريق أحد المستثمرين واستيفاء تكاليف التطوير حسب الضوابط التي تصدر بقرار من الوزير.

ويتم الإعلان عن المنافسة في الحالات المشار إليها في هذه المادة وفق ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من الأئحة.

المادة (١٤) : أولاً: تطرح العقارات البلدية للمنافسة العامة بإحدى الطريقيتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: الإعلان عن المنافسة العامة مع فتح الفرصة لجميع

المستثمرين للتقديم بعرضهم وفق الشروط والمواصفات المعتمدة
للمشروع.

الطريقة الثانية: الإعلان عن الرغبة في تأهيل عدد من المستثمرين وفقاً

للمطلبات فنية أو مالية، على أن توجه الدعوة بعد ذلك للمستثمرين
المؤهلين لتقديم عرضهم للمنافسة على المشروع وفقاً للبند (ثالثاً) من
هذه المادة.

ثانياً: يراعى في المنافسة العامة الأحكام الآتية:

1. الإعلان عن المنافسة في الموقع الإلكتروني للبلدية وفي صحفتين محليتين
على الأقل إدراهما واسعة الانتشار في المدينة، أو المحافظة، أو المركز التي
تقع فيها المنافسة.

2. ضمان دق الدخول في المنافسة العامة لجميع المستثمرين المؤهلين مع
توفير فرص ومعاملة متساوية.

3. استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي
صادرين من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

4. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المنافسة العامة
وتمكين المستثمرين من الحصول على هذه المعلومات في زمن واحد وتحديد
موعد واحد لتقديم العروض.

5. تحديد زمان العروض ومكانها عند الإعلان عن المنافسة على أن تكون العروض
في مظاريف مختومة لا يجوز فتحها إلا في الموعد المحدد، وألا تقل المدة
ال الزمنية بين تاريخ الإعلان وتاريخ فتح المظاريف عن (ثلاثين) يوماً.

6. تعدد البلدية قيمة (كراسة الشروط والمواصفات) التي ستستوفى من
المتنافسين.

7. تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي
أو ضمان بنكي يمثل (5%) من قيمة العرض في حالات البيع.

ثالثاً: يشترط في طرح المشروع عن طريق التأهيل ما يأتي:

1. ألا يقل عدد المتنافسين الذين توجه إليهم الدعوة عن (خمسة) متنافسين، وتكون من صلاحية الوزير تخفيض هذا العدد في حال قل عدد المتنافسين عن (خمسة).
2. أن يكون للمشاريع النوعية، أو التي يتطلب الاستثمار فيها تقنية عالية، ويحدد الوزير هذه المشاريع.
3. ألا يقبل العرض الوحيد في المنافسة التي تتم بعد التأهيل.

رابعاً: إذا لم يتوافر أيًا من الشروط الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة، فيعاد الإعلان عن المنافسة وفقاً للطريقة الأولى الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: يجوز للجنة الاستثمار التوصية بـإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

المادة (١٥) : لجنة التقدير:

تشكل لجنة التقدير بقرار من الوزير من أربعة أعضاء، يمثلون البلدية، ووزارة المالية، وإمارة المنطقة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، وتكون اللجنة برئاسة رئيس البلدية أو موظف من البلدية لا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة).

تكون مهام هذه اللجنة الآتي:

1. تقدير قيمة زوائد الممنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتقرر بيعها لعدم إمكانية استثمارها.
2. تقدير قيمة إيجار وحدات العقار المخصصة للنفع العام والنشاط الخدمي.

المادة (١٦) : لجنة فتح المظاريف:

1. تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من الأمين أو رئيس البلدية من (ثلاثة) موظفين من البلدية على ألا تقل مرتبة رئيس اللجنة عن (الثامنة).
2. تتولى هذه اللجنة فتح المظاريف في الميعاد والمكان المحددين، وإعلان الأسعار الواردة في العروض أمام المتنافسين أو مندوبيهم وإعداد محضر بذلك.

المادة (١٧) : لجنة الاستثمار:

١. تشكل لجنة الاستثمار بقرار من الوزير من (ثلاثة) أعضاء: (اثنان) يمثلان الوزارة و(الثالث) يمثل وزارة المالية.
٢. تكون اللجنة برئاسة رئيس البلدية أو موظف من البلدية لا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة)، على أن يكون لكل من الوزارتين عضو احتياطي يحل محل ممثليها عند غيابه.
٣. تتولى هذه اللجنة تحليل العروض الخاصة بالمنافسة العامة المقدمة وفقاً للائحة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحيات بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.
٤. لهذه اللجنة التفاوض مع أصحاب أعلى العروض في أي من الحالات الآتية:
 - أولاً: إذا اقتربت العروض بتحفظ أو تحفظات.
 - ثانياً: إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
 - ثالثاً: إذا كانت العروض غير مناسبة حالياً.
٥. تتولى هذه اللجنة تقدير قيمة الاستثمار أو إعادة تقديره بحسب الآتي:
 - أ- تقدير قيمة استثمار العقارات البلدية المستثناة من المنافسة العامة.
 - ب- إعادة تقدير قيمة استثمار العقارات البلدية التي يرغب المستثمر في تمديد عقود إيجارها وفق ما تقضى به المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.
 - ج- تقدير قيمة العائد الاستثماري للعقارات البلدية وفق الأسعار السائدة في السوق.

المادة (١٨) : تحتسب بداية مدة العقد اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسلیم خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد.

المادة (١٩) : تقوم البلدية في حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع بإرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه، وتحتسن مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

المادة (٢٠) : للبلدية منح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة لا تتجاوز (١٠ %) من فترة العقد للتجهيز أو الإنشاء، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع، فعليه -في هذه الحالة- سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة. وتقدر فترة التجهيز والإنشاء وفقاً لظروف المشروع وطبيعته ويتم النص عليها في كراسة شروط المنافسة.

المادة (21) : تحدد المدة الزمنية لعقود استثمار العقارات البلدية وفقاً لما يأتي:

1. (ثلاثة) أشهر حداً أقصى للعقارات البلدية التي تحدد بقرار من الوزير لغرض إقامة الأنشطة أو الفعاليات المؤقتة وفق ما ورد في الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من الأئحة.
2. (عشر) سنوات حداً أقصى للعقود الآتية:
 - أ- عقود استثمار المواقع المختصة للوحدات الإعلانية وآلات البيع الذاتي.
 - ب- الأراضي التي لا يتضمن عقد استثمارها إقامة مبانٍ ثابتة عليها عن قبل المستثمر.
 - ج- المباني التي لا يتضمن عقد استثمارها إضافة مبانٍ ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر.
 - د- الدوائر العامة المنفذة.
3. (خمس عشرة) سنة حداً أقصى للمواقع المختصة لأجهزة الصرف الآلي.
4. (خمس وعشرون) سنة حداً أقصى للأراضي أو المباني، التي يتضمن عقد استثمارها إقامة أو إضافة مبانٍ ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر، ويحدد الوزير هذه المشاريع.
5. (خمسون) سنة حداً أقصى للمشروعات الاستثمارية الكبرى التي لا تتحقق الجدوى الاستثمارية منها في أقل من خمسة وعشرون سنة وتساهم في دعم تنمية المدن والمحافظات والمرافق، ويحدد الوزير هذه المشاريع.

المادة (22) : يراعى في عقود استثمار العقارات البلدية ما يأتي:

1. الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص الإنشاء.
2. حصول المستثمر على التراخيص الازمة من الجهات ذات العلاقة.

المادة (23) : يكون للوزير صلاحية الترسية والتعاقد والإلغاء الخاصة بعقود البيع والاستثمار والتصرف في العقارات البلدية، وله تفويض من يراه من منسوبي الوزارة أو البلدية بهذه الصلاحية باستثناء ما يأتي:

1. الترسية عن طريق المفاوضة بموجب الفقرة (3) من المادة (السابعة عشرة) من الأئحة.
2. إلغاء المنافسة العامة.

المادة (٢٤) : يجوز إلغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإنجاز إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادر الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بمموافقة الوزير ما يأتي:

1. ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول.
2. إلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

المادة (٢٥) : يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ما نص عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة على أن تتم الترسية بعد موافقة الوزير.

المادة (٢٦) : يجوز تمديد أو تجديد عقود الاستثمار الموقعة بموجب اللائحة على النحو الآتي:

1. بالنسبة للعقارات المخصص للنفع العام والعقارات المخصصة للنشاط الخدمي المستثنى من المنافسة، تجدد عقود استثمارها أو تمدد لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية مرة واحدة، وذلك بعد إعادة تقييم الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار.
2. بالنسبة للأراضي التي يتضمن عقد استثمارها إقامة مبانٍ ثابتة عليها من قبل المستثمر، تمدد عقود استثمارها لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها عشر سنوات، وذلك بعد إعادة لجنة الاستثمار تقييم استثمارها عند كل تمديد وفق الأسعار السائدة في السوق.
3. الحالات التي تستدعي تمديد العقد للمستثمر لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد في هذه الحالة عن سنة.

المادة (٢٧) : للبلدية تأجير عقاراتها مباشرة بعد تقييمها من قبل لجنة الاستثمار وذلك في الحالتين الآتيتين:

الأولى: الإعلان عن تأجير العقارات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة وعدم تقديم أي مستثمر لها، شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحدد لتسلمه العروض.

الثانية: الإعلان مررتين عن تأجير أي من العقارات الأخرى غير الواردة في الحالة الأولى المشار إليها أعلاه وعدم تقديم أي مستثمر لها شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحدد لتسلمه العروض في المرة الثانية.

المادة (٢٨) : يجوز للبلدية -بعد موافقة الوزير- استثمار عقاراتها بالمنافسة العلنية المفتوحة، ويصدر الوزير الضوابط الازمة لذلك بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٢٩) : للبلدية التعاقد مع بيوت الخبرة المتخصصة لتسويق استثمارات العقارات البلدية للحصول على أعلى عائد للفرص الاستثمارية مقابل نسبة محددة من العائد عن الاستثمار للسنة الأولى، ويصدر الوزير الضوابط الازمة لذلك.

المادة (٣٠) : للبلدية أن تشرط زيادة العائد الاستثماري كل (خمس) سنوات، وتحدد النسبة في كراسة الشروط والمواصفات.

المادة (٣١) : تتولى الوزارة إعداد عقود استثمار موحدة (نماذج) تعتمد بقرار من الوزير ليتم التقييد بها عند إبرام عقود الاستثمار في جميع العقارات البلدية.

المادة (٣٢) : يصدر الوزير القرارات الازمة لتطبيق اللائحة.

المادة (٣٣) : تلغى هذه اللائحة لأحنة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣٨٣١٣/٩/٢٤هـ، وتعدلاتها، وما يتعارض معها من أحكام.

المادة (٣٤) : يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



بوابة الاستثمار البلدي
FURAS | Gate to Municipal Investments
@ momrafuras



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

حمل التطبيق الآن



App Store



GET IT ON
Google Play